بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث قال لامرأته
ان خرجت من غير اذني فعبدي حر فاذنها وخرجت
من غير اذنه لم يحنث في قوله ان خرجت الا باذني
يشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة
والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة
ولو نهاها بعد ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يعمل نهيه
وقال محمد رحمه الله يعمل وعليه الفتوى لو حلف تا دستوري
بندهي من وم فاذن له مرة سقطت اليمين وكذا لو مات
حلف لا يذهب من البلد دون اذن غريمه فقضى الدين
ثم ذهب بغير اذنه غريمه لم يحنث حلف لا يخرج ونوى
الخروج الى السفر صدق ديانة لا قضاء حلف لا يذهب
الى مكة فخرج من العمران على قصد مكة حنث اذا قامت
لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فهذا
على الخروج في ذلك الفور بدلالة الحال حلف انه يذهب
من هذه القرية فاخذ في الذهاب لم يحنث حلف لياتين
البصرة لم يحنث ما لم يجئ آخر جزء من اجزاء حيوته قال
ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد ومنع من الخروج

حنث هو المختار

حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تأتني الليلة
فانت طالق فمنعها الوالد عن الاتيان حنث
والله اعلم **باب في اليمين على المساكنة** حلف لا يسكن
هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود
فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث
رحمه الله بقول ابي يوسف رحمه الله نأخذ وقال محمد رحمه الله
اذا نقل ما يقوم به كدخدائيته كفى وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قالوا هذا اذا كان الرجل كدخداي
وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
فخرج وترك متاعه لم يحنث قال ابو الليث رحمه الله
لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنيته
ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حسام الدين
الشهيد رحمه الله والسيد الامام ناصر الدين ابو القسم حلف
لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد
ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل والمتاع
حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار

Copyright © King Saud University